قال : فاذْكُرْ سنةً نُسِختْ بسنةٍ سِوى هذا .

[ص 235] فقلتُ له : السننُ الناسِخَةُ والمنسوخةُ مُفَرَّقَةٌ في مَواضِعِها وإنْ رُدِّدَتْ طالَتْ .

قال : فيكفي منها بعضُها فاذْكره مُخْتَصَرًا بَيِنًا .

فقلتُ : أخبرنا " مالك " عن " عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ " عن " عبد الله بن واقِدٍ " عن " عبد الله بن عُمر " قال : " نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ " قال " عبد الله بن أبي بكر " : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ " لِعَمْرَةَ " فَقَالَتْ : صَدَقَ سَمِعْتُ " عَائِشَةَ " تقول : " دَفَّ (1) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ : ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ يُجْمِلُونَ [ص 236] مِنْهَا الوَدَكَ (2) وَيَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ فَقَالَ رسولُ اللهِ : ومَا ذَاكَ - أوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا " (3) .

وأخبرنا " ابن عُيَيْنَةَ " عن " الزهري " عن " أبي عُبَيْد " مولى " ابن أزْهَرَ " قال : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ " علي بن أبي طالب " فسَمِعتُهُ يقول : لاَ يَأْكُلَنَّ أحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ .

أخْبَرَنا الثِّقة عن " مِعْمَرٍ " عن " الزهري " عن " أبي عبيد " [ص 237] عن " علي " أنه قال : قال رسول الله : " لاَ يَأْكُلَنَّ أحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاثٍ " (4) .

أخبرنا " ابن عيينة " عن " إبراهيم بن مَيْسَرَةَ " قال : سمعت " أنس بن مالك " يقول : إنَّا لَنَذْبَحُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ضَحَايَانَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا إلى البَصْرَةِ .

قال " الشافعي " : فهذه الأحاديث تَجْمع معانِيَ منها : [ص 238] أنَّ حديث " علي " عن النبي في النهي عَنْ إمْساك لُحُوم الضَّحايا بعْد ثلاثٍ وحديث " عبد الله بن واقِدٍ "

مُوتَفِقَانِ عن النبي .

وفيها دِلالة على أنّ " عَلِيّاً " سمع النهيَ مِن النبي وأنّ النهيَ بَلَغَ " عبدَ الله بن واقد " .

ودلالةٌ على أن الرُّخْصَةَ مِن النبي لم تبلُغْ " علياً " ولا " عبدَ الله بن واقد " ولو بَلَغَتْهمَا الرُّخْصَةُ مَا حَدّثَ بالنهي والنّهْيُ منسوخ وتَرَكا الرخصةَ والرخصةُ ناسخة والنهي منسوخ لا يَسْتَغْنِي سامِعُه عَنْ علم ما نَسَخَهُ .

وقولُ " أنس بن مالك " : كنا نَهْبِطُ بِلحوم الضحايا البَصْرَةَ يَحْتَملُ أنْ يكونَ " أنس " سَمِعَ الرخصةَ ولم يسمَعْ النهيَ قَبْلَهَا فَتَزَود بالرخصة ولم يسمع نهياً أو سمع الرخصةَ والنهيَ فكان النهيُ منسوخاً فلم يذكرْهُ .

فقال كلٌّ واحِدٍ من المُخْتَلِفَينَ بما عَلِمَ .

وهكذا يجب على مَنْ سَمِعَ شيئاً مِن رسول الله أو ثَبَتَ له عنه : أنْ يقولَ بما سَمِعَ حتى يعلَمَ غيرَه .

_____ .

(1) دَفّ : (دَفّت) الجماعةُ (تَدِفّ) مِن باب : ضرب (دَفِيفًا) : سارتْ سيراً لَيِّناً فهي (دَافّةٌ) [المصباح المنير - الفَيُّومي] .

(2) الوَدَكُ : الدَّسَمُ [القاموس المحيط - فيروز آبادي] .

(3) مسلم : كتاب الأضاحي / 3643 أبو داود : الضحايا / 2429 مالك : كتاب الضحايا / 918 .

(4) مسلم : كتاب الأضاحي / 3639 النسائي : كتاب الضحايا / 4347 أحمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة / 1131 مسند الشافعي / 470